



AL-NAHRAIN UNIVERSITY
COLLEGE OF LAW



ISSN:3006- 0605

DOI:10.58255

مجلة النهرين للعلوم القانونية

العدد: خاص المجلد: ٢٦ تموز ٢٠٢٤

Received:6/1/2024

Accepted: 3/6/2024

Published: 1/7/2024



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International \(CC BY-NC 4.0\)](https://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/)

The role of criminal justice in confronting new crimes

Asst.Inst. Nihal Hassan Ibrahim

ABSTRACT

The emergence of the scientific and technological revolution, whose features we see day after day, has swept through all types of science, including the legal sciences, and the fluctuations and changes that have occurred in human societies as a result of this information revolution in all aspects of life that cannot in any way be ignored. It has made social relations more complex and more rebellious, and thus The legislative texts no longer meet the new vision of the principles of criminal justice, and based on this reality, and the need of societies to consolidate the foundations of criminal justice, it requires us to draw up a clearly defined philosophy with specific goals for those in charge of criminal justice administration to respond to these requirements.

دور العدالة الجنائية في التصدي للجرائم المستحدثة

إعداد الباحثة

م.م نهال حسن ابراهيم
جامعة الفراهيدي \ كلية القانون

المستخلص

إنَّ قيام الثورة العلمية والتكنولوجية التي نلتمس ملامحها يوماً بعد يوم اكتسحت كل أصناف العلوم بما فيها العلوم القانونية وما طرأ على المجتمعات الإنسانية نتيجة لهذه الثورة المعلوماتية من تقلبات وتغيرات في كافة مناحي الحياة لا يمكن بحال من الأحوال اغفالها جعلت العلاقات الاجتماعية أكثر تعقيداً وأكثر تمرداً، وبالتالي فإن النصوص التشريعية اضحت لا تلبي الرؤية الجديدة لمبادئ العدالة الجنائية، وانطلاقاً من هذا الواقع، ولحاجة المجتمعات لترسيخ أسس العدالة الجنائية، فإنه يستلزم منا رسم فلسفة واضحة المعالم محددة الاهداف للقائمين على إدارة العدالة الجنائية للاستجابة لهذه المتطلبات،

المقدمة

إنَّ أهم ما يتميز به العصر الحالي عن غيره من العصور هو ما نشهده اليوم من تطور مثير في المجالات المعرفية والتكنولوجية الأمر الذي انعكس على مجمل مناحي الحياة، ونستطيع القول بثقة بأنه لم يعد هناك شأن يتصل بالحياة الإنسانية الا ناله نصيب من هذا التطور التكنولوجي الذي احدث ثورة ادخلت البشرية في عصر جديد، وكما هو الحال في العصور المنصرمة، ومع كل تطور في الوسائل والادوات صاحبه تغيير في المفاهيم وانماط السلوك البشري وهو ما نحن بصدد الان. وبما ان الجريمة ظاهرة اجتماعية تعكس الواقع وتتفاعل مع متغيراته وتستجيب لتطوراتها، فقد افرزت هذه الابتكارات جرائم جديدة غير معتادة عكست هذا الواقع واستخدمت أدواته واتصفت بسماته حتى أنها اقترنت بإسمه، فلم تسلم تقنية المعلومات والاتصالات لاسيما الإنترنت من أيدي المجرمين، إذ سخرت كأداة فعالة لإجرامهم فظهر نمط جديد في ارتكاب الجريمة تحت مسمى الجريمة المستحدثة، والتي تتميز بطابع التنظيم ودرجة عالية من التنسيق فضلاً عن غياب النصوص القانونية التي تواجهها، بحيث يقف القانون الجنائي التقليدي عاجزاً عن الإحاطة بها لسرعة تطورها.^١

وقد تم تقسيم موضوع البحث إلى مبحثين وعدة مطالب وكما يلي: -

المبحث الاول : ماهية العدالة الجنائية .:

المطلب الاول : العدالة الجنائية وأساسها الفلسفي.

المطلب الثاني : ادارة نظام العدالة الجنائية وضمانات تطبيقها.

المبحث الثاني : ماهية الجرائم المستحدثة ودور العدالة الجنائية في مواجهتها

المطلب الاول : مفهوم الجريمة المستحدثة وتمييزها عن الجريمة المستحدثة.

المطلب الثاني : دور العدالة الجنائية في محاربة الجريمة المستحدثة .

^١ سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧، ص٧.

المبحث الأول

ماهية العدالة الجنائية

تتوخى العدالة الجنائية الدفاع عن المجتمع ضد الجريمة وفي الوقت نفسه تقويم سلوك الجاني الذي خرج عن إطار المجتمع، مع ضمانها لحق كل منهم في أن يتمتع بمحاكمة تتيح له الحق الكامل في الدفاع عن نفسه، حتى تنتهي المحاكمة الى قرار سليم وعادل أما بالإدانة أو البراءة أو الإفراج عنه ، فالعدالة الجنائية وليدة المجتمع ومبادئها ظهرت قبل أن تظهر فكرة القانون ومفهومه، لذا يمكن القول أن العدالة هي الفضيلة الأولى والاساسية ، وهي في ظل الفلسفة السياسية تمثل المعيار الأول للدولة الفاضلة، أما في فلسفة القضاء الجنائي فتتمثل الغاية الأساسية التي يهدف اليها^٧ وللوقوف على ماهية العدالة الجنائية ينبغي أن نحدد مفهومها والاساس الفلسفي الذي تقوم عليه بالاضافة إلى معرفة خصائصها وأهم مميزاتها وتحديد مظاهرها في القانون الجنائي وكذلك الوقوف على ضمانات تطبيق العدالة الجنائية للحد من ظاهرة الجريمة المستحدثة وكما يأتي:

المطلب الأول

العدالة الجنائية وأساسها الفلسفي

إن مفهوم العدالة الجنائية على الرغم مما يتمتع به من محورية في أغلب الثقافات والأديان والأفكار والمذاهب الفكرية إلا أن هنالك إشكاليات عديدة تطرح بخصوص تحديد ماهية العدالة الجنائية فضلاً عن الوقوف على ابعادها وطبيعتها وتجلياتها في الواقع، إذ انها وان كانت تعد من المفاهيم المهمة إلا أن مفهوم العدالة الجنائية ذو أوجه متعددة ويكتنفه الغموض ،وعليه ولكي نتمكن من الإحاطة بكافة جوانب مفهوم العدالة الجنائية، يتوجب علينا تقسيم هذا المطلب الى الافرع الاتية:

الفرع الأول

تعريف العدالة الجنائية

تعرف العدالة الجنائية بأنها " نظام من الممارسات والمؤسسات للحكومات التي تستهدف دعم الرقابة الاجتماعية وردع وتخفيف الجرائم ومعاقبة المنتهكين للنظام مع عقوبات جنائية وإعادة تأهيلهم"^٨ كما ان للمشتبه فيه بارتكاب جريمة ما الحق في المطالبة بالحماية ضد اساءة استعمال سلطات التحقيق والملاحقة القانونية ، أي ان نظام العدالة الجنائية يقوم اساساً على الأجهزة المخولة قانوناً القيام بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها وإجراء التحقيقات والحكم فيها، وتنفيذ الأحكام الصادرة على مرتكبي هذه الجرائم .

وإذا كان القانون الجنائي يعني في مفهومه مجموع النصوص التي تتناول التعريف بالأفعال المجرمة وحصر عقوباتها بمقتضى النص القانوني كما يعني في جانبه الإجرائي الوسائل التي تمكن من معرفة المجرم وطريقة محاكمته وكيفية تنفيذ العقاب عليه، فان جهاز العدالة الجنائية هو الأداة المنفذة لتلك القواعد المنظمة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

واستناداً الى ما تقدم فإن هناك عدة تعريفات للعدالة الجنائية تناولت هذا المبدأ من وجهة نظر معينة لا تخلو من ثغرات هذا من جهة ومن جهة أخرى فان مصطلح العدالة الجنائية مصطلح غامض كما ذكرنا سابقاً وهو مصطلح معقد وشائك على الرغم من شيوعه وكثرة استعماله^٩ وللوقوف على المعنى الحقيقي للعدالة الجنائية، وجب علينا تعريفها لغة واصطلاحاً وكما يأتي:

^٧ أحمد مصطفى علي مصطفى، العدالة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٧، ص ٦٧.

^٨ احمد مصطفى علي مصطفى، المصدر السابق، ص ٦٩.

^٩ احمد سراج الاندلسي، نظام العدالة الجنائية ودور القاضي ورجل القانون في مكافحة الجريمة والوقاية منها، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٣، ص ٩٧.

أولاً -المعنى اللغوي للعدالة الجنائية:

إن مصطلح العدالة الجنائية مركب من لفظتين (العدالة و(الجنائية) وهذه الأخيرة بدورها منسوبة لمفهوم واقع المعنى وهو(القانون الجنائي)لذي يضم بين ثنايته القوانين العقابية وقوانين الاجراءات الجنائية ، لبيان التعريف اللغوي لكل من مصطلحي العدالة الجنائية فإنه يستلزم تحديد كل منهما على حدة وكما يأتي:

أ-تعريف العدالة لغة:

عرفها ابن منظور بأنها : " العَدْلُ ما قام في النفوس مستقيم وهو ضد الجور، و العَدْلُ هو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم، والعدالة وصف، بالمصدر معناه ذو عدل، وتعديل الشهود: أن تقول أنهم عدولٌ و عدل الحكم، أقامه ، و عدل الرجل، زكاه.^١

ب-تعريف لفظ الجنائية لغة:

من جَنَى يَجْنِي جِنَايَةً أي أذنب ، وَجَنَى عَلَى نَفْسِهِ وَجَنَى عَلَى قَوْمِهِ، وَجَنَى الذَّنْبُ عَلَى فُلَانٍ جَرَّهُ إِلَيْهِ.^٢ والجنائية الذنب والجُرم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والاخرة.^٣

ثانياً - المعنى الاصطلاحي للعدالة الجنائية:

من الطبيعي أن يسهل تعريف المصطلح عندما يتكون من كلمة واحدة ، بيد أنه يصعب فيما عدا ذلك ، إذ أنَّ العدالة الجنائية تتكون من جزئين كما بينا فيما سبق ،وبالتالي يصعب تعريفها تعريفاً متفقاً عليه ، وعلى ذلك فإنه قد وجدت تعريفات عديدة لم يخلو أيُّ منها من الثغرات ، وطالما نسبنا العدالة هنا الى الجانب الجنائي على اعتبار أن هناك عدالة يمكن نسبتها الى جوانب أخرى كالعدالة الاجتماعية والعدالة السياسية، الى غير ذلك من المجالات ، ولم يتصدى القانون الجنائي العراقي أو أيّاً من القوانين الجنائية العربية بل وحتى الأجنبية لتعريف محدد للعدالة الجنائية وتركت هذه المهمة للفقه وهو اتجاه جدير بأن يتم تأييده كون الفقه هو من يضع التعاريف وليس المشرع الذي عادة لا يحيط بكافة عناصر التعريف وكذلك المستجدات التي قد تحصل مستقبلاً.

وعلى الرغم من وفرة المؤلفات والمراجع التي تناولت مسألة العدالة الجنائية إلا أنه قلما يجد الباحث بين طياتها تعريفاً واضحاً لها ، ولقد اجتهد العلماء والمفكرون الغربيون وغيرهم للوصول الى تعريف جامع مانع لمفهوم العدالة الجنائية ولكن ذلك لم يتحقق لأن كل منهم يركز على الفكر السياسي أو الفلسفي والعقائدي الذي ينتمي اليه.^٤

إنَّ أهم الأفكار الفلسفية التي جاء بها المفكرين نجدها قد تبلورت في المدارس الآتية :

أ-المدرسة الواقعية:

واهم روادها هيجل و هوبز ،وسبينوزا ، وتخلص أفكار هذه المدرسة في أن العدل هو الالتزام المطلق بالقانون وأية مخالفة للقانون أو الخروج عليه تعني الظلم، غير ان بعض فقهاء هذه المدرسة ومفكرها قد اختلفوا فيما بينهم حول القانون الذي يقتزن بالعدل ،هل هو القانون الطبيعي ام القانون الوضعي.

ب-مدرسة المصلحة الاجتماعية:

ومن اهم انصار هذه المدرسة الفيلسوف (جيرمي بنتام) وهي تقوم على فكرة المصلحة العامة وانها هي التي تحكم معايير العدل، وبناءً على ذلك لا يكون الفعل عادلاً إلا إذا كان محققاً للمصلحة

^١ ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٧ج، ١١، ص٤٣٢.

^٢ إبراهيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ط٤، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ج١، ص٤١١.

^٣ ابن منظور، المرجع السابق، ص١٩٠.

^٤ سر الختم عثمان ادريس، العدالة الجنائية ، (المفهوم، الأزمة ، الأسباب ، سبل العلاج) ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون والشريعة ، جامعة أفريقيا العالمية، السودان، العدد الثاني والثلاثون ، ٢٠١٨، ص٣٣٢.

العامة للمجتمع ، واستندت افكار ومبادئ هذه المدرسة على نظرية المنفعة، التي مفادها أنه ما ليس نافعا لا يحقق العدالة في المجتمع وبالتالي أي عمل ضار بالمجتمع يعتبر عملاً غير عادل وفيه ظلم وجور، وبالرغم أنهم أكدوا على جوهر هذه النظرية إلا أنهم لم يتفقوا على المعايير التي تحكم تحديد ما هو نافع وما هو ضار ، وقد كانت وجهة نظرهم تتمثل في أن التشريع يبنى على الاعتقاد بان حرية المنشأ تؤدي تلقائياً الى المزيد من المساواة.

ج-مدرسة الحق الطبيعي:

من فلاسفة هذه المدرسة ومفكرها هو الفيلسوف (ارسطو) الفيلسوف (إيمانويل كانت) ، ويتبنى أنصار ومؤيدو هذه المدرسة الفكرة التي مفادها أن هناك قانون طبيعي يحكم سلوك آلاف الأفراد حكماً ومحكومين، وهو نفس القانون الذي يحكم الظواهر الكونية وعندهم العدالة تستند الى القانون الطبيعي أي ان العدالة في رأيهم اساسها الحق الطبيعي.^٧

وتأسيساً على ما تقدم فقد تم تعريف العدالة الجنائية في الكثير من الاطروحات البحثية التي تناولتها من حيث ان العدالة الجنائية تتمثل في مجموعة من القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المتعلقة بالجريمة والمجرم وتشمل القواعد الموضوعية (التجريم والعقاب) والقواعد الإجرائية التي يجب اتباعها مع المتهم منذ لحظة القبض عليه والتحقيق معه مروراً بالمحاكمة العادلة والمعاملة العقابية حتى استيفاء العقوبة وصولاً الى إعادة المحكوم عليه وادماجه في المجتمع .

الفرع الثاني

الأساس الفلسفي للعدالة الجنائية

إن العدالة الجنائية في غاياتها لا تنفصل علاقتها بالقانون لأنّ هذا الأخير يعد أداة تحقيق العدالة، بعبارة أخرى فان القانون لا يكون منصفاً مالم يهدف الى تحقيق تلك العدالة ، فإذا ما ازغ المشرع ببصره عن العدالة و أهدر القيم الأصلية التي تحتضنها كان منهياً للتوافق في مجال تنفيذه ومسقطاً كل قيمة لوجوده ومستوجباً تعديله او الغاءه.^٨

إنّ الأسئلة التي يمكن أن تثار حول الطبيعة الفلسفية للعدالة الجنائية وفيما اذا كانت مبدأ قانوني أم قاعدة قانونية، وكذلك حول طبيعتها بكونها حق من حقوق الانسان، تستلزم استجلاء الاصل الفلسفي للعدالة الجنائية وبالتالي يتوجب علينا ان نوضح ذلك من خلال ما يأتي:

أولاً-العدالة الجنائية مبدأ قانوني:

إن العدالة الجنائية مبدأ قانوني في تتوازن فيه الحقوق والمصالح لأنه فكرة عامة تصلح أن تكون اساساً لمجموعة من الحلول القانونية، فالعدالة الجنائية مبدأ سامي في القانون الجنائي يحكم القواعد الموضوعية والإجرائية كافة ،و يهدف هذا المبدأ إلى ارضاء الإحساس بالعدالة لدى المخاطبين بتلك القواعد الجنائية والقائمين على تطبيقها و بوصفها تأصيلاً فلسفياً هي اقرب للمبدأ من القاعدة القانونية، فالمبادئ العامة للقانون تتمتع بدرجة عالية من العمومية والتجريد تفوق أية قاعدة مكتوبة ، كما أنها تتمتع بقدر كبير من الدوام و الإستقرار تجعلها قابلة للتطبيق غير النهائي من حيث الزمن فالعدالة الجنائية وما يتفرع عنها من مبادئ كالمساواة وحق الدفاع ومبدأ عدم رجعية قانون العقوبات هي مبادئ اكثر عمومية واكثر ثباتاً من المبادئ الفنية والخاصة التي توصل اليها القضاء بفعل ضغوط الحاجة.^٩

ثانياً-العدالة الجنائية من حقوق الانسان:

بما أن العدالة الجنائية فلسفية فإنها اوضحت مطلباً لجميع المجتمعات، إذ انه بشعارها يتم محاربة الظلم والطغيان والتسلط والشطط وكل ما ينتج عن ذلك من انعدام المساواة وهضم الحقوق، وبهذا

^٧ فارس كمال نظمي ، العدالة الجنائية بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في مجلة الحوار المتمدن ، العدد ١٦٧، ٢٠٠٦.

^٨ حامد أرشد ،الاستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٨، ص ٢٤.

^٩ أحمد مصطفى علي مصطفى ، المرجع السابق ، ص ١٠٧.

المعنى فإن العدالة الجنائية من أرقى حقوق الإنسان لأن سيادة قيم العدالة داخل المجتمع تعد تحصيناً له من أي اضطرابات قد تعصف به ، وان واجب تحقيق العدالة الجنائية هو حق لكل فرد من اف ارد المجتمع^(١).

ولا يماري أحداً أنه من مفترضات العدالة الجنائية باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان هو ضرورة محاكمة المتهم امام قاضيه الطبيعي ، وان يتمكن هذا المتهم من الدفاع عن نفسه بذات المستوى الذي يتغياه المجتمع أن يدافع عن نفسه، وان تجري محاكمته بصورة علنية ، وأن تتاح له فرصة أن يطعن فيما صدر ضده من أحكام ، إذ أن الطعن في أحكام وقرارات القضاء لا يعد ضمانه من ضمانات المتهم فحسب بل هو ضمانه رئيسية من ضمانات تحقيق العدالة الجنائية طالما أنه من الممكن الافتراض بان يخطئ القاضي بتطبيق الحكم^(٢).

ولا خلاف في تصدر حق الانسان في العدالة الجنائية قائمة ما يجب ان تعتني به الدولة من حقوق بل ان اعتباره حقاً انسانياً وشخصياً عاماً يرجع بصورة أساسية الى الواجب الملقي على عاتق الدولة في ارضاء الشعور العام بالعدالة الجنائية^(٣).

الفرع الثالث

خصائص العدالة الجنائية ومميزاتها

إن العدالة الجنائية تهدف الى توفير قدر من الطمأنينة للمواطنين على انفسهم واموالهم وأعراضهم ، فهي في حقيقتها نظام يحقق الامن والاستقرار في المجتمع ، ويصون الحقوق ويفرض إحترام الواجبات، بعبارة أدق هو نظام يقوم من أجل الجميع ولصالح الجميع وعليه فلا بد من ان يكفل المشرع فيه قيوداً حتى لا يستغل ضد هذا أو وذلك^(٤).

وان العدالة الجنائية ذات علاقة وثيقة بالحريات الفردية وبالحقوق الأساسية، وهو ما اوضحت تعنى به الدساتير التي تسنها مختلف الدول حمايةً من ان يقع المس خارج حدود القانون بإحدى تلك القيم المقدسة، كما أن فكرة العدالة تبلورت كأساس للمعاملة العقابية في الازهان^(٥)، ووفقاً لذلك فإن العدالة الجنائية تتمتع بعدد المبادئ التي من أهمها ما يأتي :

أولاً -مبدأ التكامل:

يقوم على صيانة كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية المكرسة في صلب الوثيقة الدستورية ، حيث يكفل هذا المبدأ حقوق المخاطبين بالقاعدة الجنائية من خلال تكامل النصوص الجنائية مع القاعدة العامة، فهو يتضمن مجموعة من الضمانات الأساسية التي تكفل بتكاملها شعوراً عاماً بالعدالة الجنائية.

ثانياً-مبدأ التوازن:

يقوم على تحقيق التوازن بين مصلحة المخاطبين بالقاعدة الجنائية ومصلحة المجتمع من جهة ، وتحقيق التوازن بين حماية الحقوق والحريات والمصلحة العامة المتمثلة بالنظام العام من جهة أخرى.

^(١) احمد أبا درين، العدالة وحقوق الإنسان ، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن في ٢٠٠٨/٦/٥.

^(٢) <https://m.ahewar.org> تاريخ الدخول : ٢٠٢٠/١٢/٤ ، الساعة الرابعة مساءً

^(٣) ضاري خليل محمود، مجموعة قوانين الإجراءات العربية، ج ١، بغداد، ١٩٨٤، ص ٦٥.

^(٤) محمد صالح العادلي، حق الدفاع، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩١، ص ٥١.

^(٥) أحمد سراج الأندلسي، المرجع السابق ، ص ٩٩.

^(٥) محمد عبد اللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ٢٨.

ثالثاً - مبدأ الكشف عن الحقيقة وليس المفترضة:

يقوم هذا المبدأ على أن الحقيقة التي تنتهي بالبراءة أو الإفراج أو الادانة يجب ان تبني على اقتناع بصحة ما تبني عليه من وقائع، إذ أن الحقيقة لا يمكن توافرها إلا باليقين التام لا مجرد الظن والاحتمال ، فالعدالة الجنائية هي العدالة التي يتوجب ان يؤمن بها الجميع.

رابعاً - مبدأ ذو سمة عالمية:

عند استقرار المواثيق والاتفاقيات والمؤتمرات الدولية فلا نجد صعوبة في استخلاص مبدأ عالمية العدالة الجنائية، إذ أن هذا المبدأ قد حظي باهتمام المجتمع الدولي بحسبانه احد الحقوق السامية، كما أن الوضع القانوني للعدالة الجنائية قد احتل مرتبة متقدمة على سلم اولويات التشريع الدولي.^(١) ووفقاً لذلك فقد جاءت النصوص القانونية لتنظم العدالة الجنائية على المستوى الداخلي منسجمة مع النصوص الدولية التي اقرتها المواثيق والاتفاقيات الاقليمية والدولية.^(٢)

خامساً - مبدأ نسبي ومن النظام العام :

وعليه فلا يجوز التنازل عنه ولا يتم انقضاء اجله بالتقادم كما لا يجوز الاتفاق على مخالفة هذا المبدأ كما أن العدالة الجنائية مبدأ نسبي لا مطلق لأنها تأخذ شكل القيد أو الشرط ، ولا تسري على الجميع بعكس العدالة المطلقة التي هي شأن من شؤون الله عز وجل ولا يمكن أن توجد بين الناس سوى عدالة نسبية قابلة للاختلاف في الزمان والمكان وبالتالي فهي فكرة قائمة بذاتها تتفاعل مع أفكار قانونية أخرى لتقدم للبشرية نموذجاً مثالياً من القوانين، وبالتالي فليس من الضروري ان نقول ان القانون المثالي هو القانون الذي راعى مبادئ العدالة في مجموعة نصوصه رعاية كاملة.^(٣)

المطلب الثاني**إدارة نظام العدالة الجنائية وضمانات تطبيقها**

على الرغم من إختلاف الرأي الكبير الذي ساد في الفقه الجنائي بشأن المفهوم الفلسفي للعدالة الجنائية إلا أن هنالك تقارباً في الرأي أشبه بالأجماع حول المفهوم الفني والاداري لنظام العدالة الجنائية ، فإذا رجعنا لنظم العدالة الجنائية السائدة في مختلف دول العالم اليوم ، نلاحظ أن أهداف تلك النظم ووظائفها وهياكل اجهزتها وإجراءاتها الشكلية لا تختلف كثيراً من دولة لأخرى كما أن المعايير التي تتحكم في العدالة الجنائية في تلك النظم هي موضوع إحترام، ويعزى ذلك لاهتمام المجتمع الدولي المتمثل في منظمة الأمم المتحدة ولجان حقوق الإنسان بمسألة تحقيق العدالة الجنائية.^(٤) وليبيان ماهية نظام العدالة الجنائية أثرنا تقسيم هذا المطلب إلى الفرعين الآتيين:

الفرع الاول**مفهوم نظام العدالة الجنائية**

يقوم نظام العدالة الجنائية أساساً على الأجهزة الموكلة اليها بحكم القانون القيام بالبحث عن الجرائم ومركبتها وإجراءات التحقيقات والحكم فيها وتنفيذ الأحكام الصادرة في حق الفاعلين، فمفهوم نظام العدالة الجنائية بذلك مفهوم يتسع لتركيبية ثلاثية او رباعية لجهاز العدالة الجنائية حيث يشمل الضبط القضائي ، وجهاز الادعاء العام ، وقضاء الحكم والتنفيذ.^(٥)

وإذا كان القانون الجنائي يهتم بمعالجة كل النواحي الأساسية التي يلزم مراعاتها لحسن سير الحياة الاجتماعية باعتبار انه يهدف الى حماية المجتمع على نحو يضمن ممارسة المواطنين لحقوقهم وحررياتهم بصورة آمنة فضلاً عن حماية المصلحة العامة، وهو في مجال تأكيد هذه الحماية يعبر تعبير

^(١) احمد مصطفى علي، المرجع السابق، ص ١١٥.

^(٢) ثائر سعدون العدوان ، العدالة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، ط١ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٢ ، ص٣٢.

^(٣) اسماعيل نامق حسين، العدالة وأثرها في القاعدة القانونية(القانون المدني نموذجاً) دراسة مقارنة للشرعية الاسلامية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٨٤.

^(٤) محمد الأمين البشري، العدالة الجنائية، المرجع السابق، ص٦٧.

^(٥) أحمد سراج الأندلسي، المرجع السابق، ص٩٧.

عن القيم التي يؤمن بها المجتمع فيما يتعلق بالحقوق والحريات والواجبات العامة التي يكفلها النظام القانوني للأفراد،^٧ وإذا كان قانون الإجراءات يبقى دائماً بالنسبة للعدالة الجنائية متميزاً من حيث كونه يمثل الأداة الفعالة في تحريك مختلف أجهزة الإدارة الجنائية وعلى مختلف المستويات باعتبار أنه "مجموعة من القواعد القانونية تنظم النشاط الذي تبشره السلطات العامة بسبب جريمة ارتكبت وتستهدف به تحديد المسؤول عنها و إنزال العقوبة والتدابير الاحترازية به"،^٨ فإن عصب العدالة الجنائية يتمثل في هذه القواعد التي تعطي إمكانية تتبع المجرمين والتحقيق معهم وإنزال العقاب المناسب بهم دون السماح سواء للمجني عليه أو الدولة نفسها بتوقيع العقاب المباشر على الفاعل اجتناباً لفكرة الانتقام الشخصي وكل ما له صلة بنظرية التسلط والاستبداد في ممارسة حق العقاب دون إجراءات قانونية منظمة يتحدد على أساسها كافة الوسائل التي يمكن اللجوء إليها في ممارسة حق العقاب باسم المجتمع وتحديد الجهة الموكلة إليها أمر تنفيذ تلك الإجراءات ممثلاً في الأجهزة المنظمة بحكم القانون والمختصة كل منها في المراحل الأساسية في الإجراءات الجزائية وهي كل من مرحلة ما قبل المحاكمة، مرحلة المحاكمة، ومرحلة ما بعد المحاكمة،^٩ فنظام العدالة الجنائية القائم على هذا النحو هو الذي يضمن من خلاله فرض إحترام القيم الحضارية والحقوق الأساسية للإنسان، ومن ثم كانت قوانين الإجراءات الجنائية دليلاً على مستوى حضاري معين ارتقى إليه المجتمع.^{١٠}

الفرع الثاني

العدالة الجنائية وضمانات المتهم

بادئ ذي بدء فإن نظام العدالة الجنائية يقوم على التدخل السريع كلما كانت هناك بوادر انحراف من شأنها إلحاق الضرر بالمجتمع في أمنه واستقراره أو إلحاق الضرر بالفرد في نفسه أو عرضه أو في ممتلكاته وأمواله، ووفقاً لذلك فإن نظام العدالة الجنائية ذو علاقة وثيقة بالحريات الفردية وبالحقوق الأساسية وبحرمات المنازل والبيوت والمكاتب والمراسلات، ومن ثم فإن معظم الدساتير اضحت تعنى به حماية من أن يقع المساس خارج حدود القانون بإحدى تلك القيم المقدسة التي غدت محل إهتمام متزايد من قبل مختلف الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية والوطنية، كما أن العمل في إطار نظم العدالة الجنائية يتطلب حذراً شديداً واحتياطاً كبيراً من لدن القائمين به والساهرين عليه، ومؤدى ذلك أن أي خطأ في التعرف على الفاعل الحقيقي للجريمة والتهاون في وسائل البحث والتحري، واستعمال العقاب في غير موضعه أو بالقدر غير المتناسب والمتكافئ مع خطورة الفعل الإجرامي كل ذلك قد يؤدي إلى نتائج عكسية تخرج عن حكمة ما قصده المشرع وما يتغياها من إقامة نظام العدالة الجنائية، ولذلك فرض المشرع، ضمانات للمتهم لا يمكن اغفالها أو خرقها، وأن ما تتطلبه نظم العدالة الجنائية من مواصفات تعد ضرورية لتوفير الضمانات لكل متهم يمثل أمام القضاء، فهو يمثل بصورة أساسية إحترام المبادئ المثلى لكل عدالة نزيهة، تلك المبادئ المتفق عليها دولياً والتي يعتبر المساس بأي واحدة منها مساساً بالحقوق الأساسية المقدمة، كما أن هذه المبادئ تنطلق من أسس وقواعد ثابتة تقرر بأن الأصل هو البراءة وإن إليه ولا عقوبة إلا بنص قانوني كما أن كل إنسان بريء إلى أن تثبت ادانته بمقتضى حكم صادر ممن خوله القانون هذا الحق، وإن محاكمة المتهم يجب أن تتم على يد قضاء عادل مستقل ومؤهل ونزيه، وأن أي اعتراف تم انتزاعه بالإكراه يعد مهدوراً لا يعتد به ولا يعمل بمقتضاه، وأن لجسم الإنسان كرامة لا ينبغي إهانتها وحرمة لا ينبغي هتكها، وإن على من يضطلع بأعباء العدالة الجنائية يستلزم أن يعرف بأن حرية الفرد من أقدس المقدرات وأنها لا تمس إلا بحدود القانون وبالقدر الذي يؤدي إلى النتيجة المتوخاة من دون إصراف أو تعطيل أو تأخير، كما أن التقيد بالنص الجنائي الذي يحكم الواقعة الإجرامية يعد واجباً لذلك حرصت التشريعات على تضمين

^٧ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط٢ القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٢٣.

^٨ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية ط٣، ١٩٩٨، ص ٥٥.

^٩ أحمد سراج الأندلسي، المرجع السابق، ص ٩٨.

^{١٠} محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٥٨.

التشريعات المنظمة لإجراءات القضاء الجنائي القواعد الأساسية للبحث عن الجرائم والتثبت منها وتحديد طريقة محاكمة مرتكبيها وحق المحكوم عليهم في التظلم إلى جهات قضائية أعلى ضماناً لسلامة الأحكام وتلافياً لما قد يقع من حيف أو ظلم أو خطأ،^(١) لئلا يكفى أن تتميز قواعد الإجراءات الجنائية بالصفات السابقة لتحقيق الغاية المتوخاة منها بل ان الشرط الأساسي في جني الفائدة المرجوة هو حسن تطبيقها من القائمين عليها ، وتفهمهم لها تحقيقاً للعدالة ووضع التنفيذ بروح مشبعة بالرغبة في الوصول الى الحقيقة.^(٢)

المبحث الثاني

ماهية الجرائم المستحدثة ودور العدالة الجنائية في مواجهتها

الجريمة ظاهرة إجتماعية خطيرة دأبت الجماعة الإنسانية على مكافحتها والنضال ضدها منذ وجودها، ودأبت الدولة بعد نشوئها على القيام بهذه المهمة، فسنت بذلك القوانين مبينة فيها الأفعال الإجرامية ومحددة الإجراءات والتدابير والعقوبات التي تتخذ لمكافحتها والحد منها ووفقاً لذلك فإن الجريمة أصبحت فكرة قانونية،^(٣) وكوننا نعيش في عالم سريع التطور والتغيير ترك أثره في مختلف مفاصل الحياة، فقد ظهرت الى الوجود سلوكيات سلبية خطيرة تبعاً لتطور نظم المعلومات والاتصالات التي ساعدت المجرمين على استحداث طرق وأساليب جديدة في ارتكاب الجريمة، فضلاً عن ظهور صور إجرامية لم تتناولها التشريعات التقليدية، وأدت هذه الأفعال المستحدثة إلى حدوث ثورة هائلة في النظرية العامة للجريمة على اختلاف مستوياتها،^(٤) واستناداً على ما سبق ولتحديد ماهية الجريمة المستحدثة ودور العدالة الجنائية في التصدي لها سنتناول ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول

الجريمة المستحدثة وتمييزها عن الجريمة التقليدية

يقصد باصطلاح الجريمة المستحدثة كافة الجرائم التقنية وقد نعتت بالمستحدثة كونها شكلت ثورة على نظم الجريمة التقليدية المختلفة، بيد أن هنالك صعوبة وعدم إتياف بين الفقه الجنائي بخصوص تحديد تعريف مانع وجامع لمفهوم الجريمة المستحدثة وذلك لحدثة هذه الجرائم وتنوعها والتعقيد في أساليب ارتكابها.^(٥)

الفرع الأول

تعريف الجريمة المستحدثة

لقد عرف البعض الجريمة المستحدثة بأنها "الجريمة التي جاءت بها الحضارة المادية الحديثة، والتي يمكن للمجرم أن يحقق أهدافه الإجرامية بصورة لا يتمكن المكلف بإنفاذ القانون من ملاحظته بفضل ما احاط به نفسه من وسائل يخفي بها أفعاله الإجرامية"،^(٦) ووفقاً لذلك فإن أي من اشكال

^(١) أحمد سراج الأندلسي المرجع السابق، ص ١٠٢.

^(٢) حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ١١٤.

^(٣) علي حسين الخلف، سلطان وعبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٢٩.

^(٤) سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط ١، ٢٠١٩، ص ١١.

^(٥) محمد علي قطب، الظواهر الإجرامية المستحدثة وموقف المشرع البحريني منها واثرها على الأمن، ج ٢، بدون سنة نشر، ص ٤٥.

^(٦) محمد علي قطب، المرجع السابق، ص ٢٣.

الجرائم التي لم يعلمها المجتمع في السابق أو أنها نادرة أو قليلة الحدوث أو تحدث بصورة جديدة في النوع والنمط والحجم تعد من الجرائم المستحدثة.^{١٠} بينما عرفها اتجاه آخر في الفقه على أنها " الأنماط الإجرامية غير المعروفة أو غير المألوفة والتي يستخدم فاعلها الأساليب والوسائل والطرق الجديدة للنشاط الإجرامي وذلك باستعمال التقنية العالية أثناء الارتكاب والتي قد تكون نفسها محلاً للجريمة وتتميز بصعوبة القبض على فاعلها بعد ارتكاب الفعل الجرمي.^{١١}

كما عرفها اتجاه آخر بأنها "أنماط من الجرائم التي تستخدم فيها التكنولوجيا الحديثة من أجل تسهيل ارتكاب الجريمة أو التخطيط لها، كما يستفاد المجرم عند تنفيذها من معطيات العلم الحديث مثل جرائم الإرهاب، الجرائم الاقتصادية وجرائم غسل الأموال وغيرها.^{١٢} والملاحظ على التعريفات المتقدمة أن الإنسان لم يبتدع في حقيقة الأمر أشكال جديدة من الجريمة إنما أخذ يستفيد من منجزات التطور التقني في جرائمه التقليدية التي تتيح له مزيداً من المنافع بطرق غير مشروعة، فالجريمة ليست بمعزل عن الحياة العصرية المتطورة، وعليه فإن ظهور هذه الأنماط المستحدثة يعد ضريبة التقدم التكنولوجي الذي استخدم بصورة غير إنسانية لتحقيق غايات غير مشروعة تتمثل بهذه الصورة الجرمية.^{١٣}

الفرع الثاني

تمييز الجرائم المستحدثة عن التقليدية

لقد أرجع بعض الفقه التفرقة بين الجرائم التقليدية والجريمة المستحدثة الى تنظيم سياسة التجريم والعقاب تحت ما يسمى بالقانون الجنائي الاجتماعي ، إذ أن الجريمة التقليدية وحدها يجب أن تخضع منها فكرة العقوبة بالمعنى الجزائي سواء كان ذلك من الناحية الموضوعية أو الشكلية ويترتب على ذلك اختفاء فكرة الظروف المخففة والعلاقة السببية والعقاب على الشروع بعقوبة أقل من الجريمة التامة، وبصورة عامة تحرر القاضي الجنائي من القيود التي تفرضها فكرة العدالة، واعطاء مكنة التفسير الواسع لقانون العقوبات، وهذا بخلاف الحال في الجريمة المستحدثة إذ أن الأصل في العقاب عليها يكون من أجل الردع العام مما يفسح المجال للأخذ بنظرية الظروف المخففة والمشددة والعلاقة السببية وتقييد القاضي بالتفسير الضيق لقانون العقوبات وعدم جواز الأخذ بالقياس،^(١٤) ووفقاً لهذا الاتجاه فإن الأساس النظري للتمييز بين هذين النوعين من الجرائم يتمثل في الغاية من التجريم، فالغاية من تجريم الجرائم التقليدية هي قانونية بينما الجرائم المستحدثة فإن الغاية من تجريمها هو تحقيق غايات إدارية تمثل في مجموعها الصالح العام، والملاحظ على هذا الاتجاه الفقهي أنه يقيم التمييز في مجالات المسؤولية الجنائية لأنه حصر الجرائم المستحدثة بالجرائم الاقتصادية والمخالفات فقط والتي عدّها أعمال ضد الإدارة وسمى البعض منها بالجرائم التنظيمية حيث تمثل اعتداء على قواعد لا تنطوي على مضمون أخلاقي فهي أفعال تستحق الجزاء والعقاب، وبالنسبة لمعيار اختيار العقوبة فإن الردع العام يتصدر الأولوية بالنسبة للجرائم المستحدثة بينما إصلاح المجرم هو الذي يتمتع بالأولوية على غيره من الأهداف وسبب ذلك هو انعدام شعور الجماعة بأهمية المصلحة المحمية في الجرائم المستحدثة، حيث أن أفراد المجتمع يمتنعون عن ارتكاب الجريمة التقليدية لاحترامهم

^{١٠} محمد الصغير مسيكة ، مفهوم الجرائم المستحدثة وطبيعتها القانونية ، بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد ١ العدد ٨ ، ٢٠٢٢ ، ص ١٤٢.

^{١١} يحيى بن سعيد القحطاني، الخصائص الشخصية لمرتكبي الجرائم المستحدثة، اطروحة دكتوراه ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ، ٢٠١٢ ص ٦٢.

^{١٢} احمد عبد العزيز الاصفر، عوامل ارتفاع معدلات الجريمة المستحدثة وسبل مواجهتها، بحث منشور في مجلة بحوث أمن المعلومات والجرائم السيبرانية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١١، ص ٣.

^{١٣} سحر فؤاد مجيد ، المرجع السابق، ص ٤٧.

^{١٤} احمد فتحي سرور أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٦٤.

مبادئ المجتمع أكثر من احترامهم النصوص العقابية بخلاف الجرائم المستحدثة فانهم يحترمون النصوص العقابية أكثر من احترامهم لمبادئ المجتمع.^{١٥} وعلى الرغم من أن الجريمة المستحدثة تقترب من الجريمة التقليدية من حيث الأركان العامة والخاصة واحتياجها لفاعل ومجني عليه وموضوع، إلا أنها تختلف عنها من حيث صفات الفاعل ومميزاته وطبيعة السلوك الجرمي المنفرد بخاصية معنوية فريدة ومسرح للجريمة ذي طابع معنوي، بالإضافة إلى تشعب وتنوع أصنافها وعدم قدرة النصوص التقليدية على الاحاطة بهذه الصورة الجديدة التي ابتكرها عقل الفاعل والتي لا تتسجم وقاعدة تكييف معروفة.^{١٦}

الفرع الثالث

خصائص الجريمة المستحدثة

إن أهم الخصائص التي تتصف بها الجريمة المستحدثة يمكن اجمالها بما يأتي:

أولاً - الاستناد إلى ما بعد الانفجار التكنولوجي الحديث

حيث كثرة التسهيلات التي ترتبت على تطور الاتصالات البعيدة المدى في مختلف مجالات الحياة فسمح المجال على مصارعيه لارتكاب مختلف الجرائم باستخدام أساليب التقنية الحديثة.^{١٧}

ثانياً - التحرر من الخصوصية المكانية والزمانية للبيئة الاجتماعية التي نشأت فيها

فما يميز الجريمة التقليدية وحدة الزمان ومحدودية المكان وهي ذات طابع محلي وذلك بخلاف الجريمة المستحدثة التي اضحت تُكتشف في المكان الذي نشأت وارتبطت به، وبالنتيجة فإن ذلك يؤدي إلى ما يسمى بتدويل الجريمة، إذ ترتكب الجريمة في دولة وتكشف في دولة ثانية أو أن النتيجة الجرمية قد تتحقق في دولة أخرى.^{١٨}

ثالثاً - اختفاء التوافق في الزمان والمكان بين الجاني والضحايا

في الجرائم المستحدثة كجريمة الاحتيال والارهاب الإلكتروني فإنه قد يترتب عليها هروب الجناة وفي حوزتهم متحصلات الجريمة وصعوبة القبض عليهم من قبل الشرطة على عكس التعامل في الزمان والمكان في الاجرام التقليدي كجرائم السرقة والقتل والخطف وغيرها.^{١٩}

رابعاً - معيار جسامه الضرر

غالباً ما تكون جسامه الأضرار المترتبة على الجرائم المستحدثة سواء في الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تفوق الأضرار الناتجة عن الجرائم التقليدية.

خامساً - الكلفة المترتبة على الجرائم المستحدثة

تفوق كلفة الجرائم المستحدثة كلفة الجرائم التقليدية ليس على المستوى المادي فحسب بل يتجاوزها إلى ما هو أعمق من ذلك على مستوى الصعيد الأمني والهوية الثقافية والتي يؤدي المساس بها إلى انهيار البيئة الاجتماعية وسيادة الفوضى الاضطرابات.^{٢٠}

المطلب الثاني

دور العدالة الجنائية في محاربة الجريمة المستحدثة

مما لا شك فيه إن التكنولوجيا الحديثة أصبحت سلاحاً ذو حدين، إذ أن الفارق بين إيجابية التكنولوجيا وسلبياتها في العصر الحديث يتوقف على مدى استخدام الفرد لها في الوقت الحالي، وتطور الحياة تطورت معها أساليب ارتكاب الجريمة وامست ترتكب بواسطة وسائل مستحدثة كالإنترنت، ومثل

^{١٥} احمد فتحي سرور، نفس المرجع السابق، ص ١٦٥.

^{١٦} القاضي جلال محمد الزغبى، والقاضي اسامة محمد المناعسة، المرجع سابق، ص ٦٢.

^{١٧} عبد الله حسين الخليفة، البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، ١٩٩٩، ص ١٣٤.

^{١٨} جمال توفيق احمد، اهم الجرائم المستجدة والمستحدثة وآليات مواجهتها، ورقة بحثية مقدمة الى وزارة الداخلية، القاهرة ٢٠١٤، ص ٩.

^{١٩} سحر فؤاد مجيد، المرجع السابق، ص ٦٢.

^{٢٠} جمال توفيق احمد المرجع السابق، ص ٥٢.

ما يقال (الوقاية خير من العلاج) فإنه يقع على عاتق الدولة مهمة كبيرة تتمثل في منع وقوع الجريمة وذلك باتباع أساليب متطورة غير تقليدية لتواكب الحداثة التي تتميز بها هذه الجرائم.^{١٠} وتتجسد وسائل العدالة الجنائية اللازمة لمواجهة الجريمة المستحدثة في الإجراءات الوقائية لمنعها أو إجراءات التحري وجمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة، وللوقوف على دور العدالة الجنائية في الحد من ظاهرة الإجرام المستحدث تم تقسيم هذا المطلب إلى الأفرع الآتية:

الفرع الأول

في مجال قانون العقوبات

يتصدى قانون العقوبات للظواهر الإجرامية فيحدد الأفعال المجرمة ويضع العقوبات الرادعة لكل منها ، إذ تتجلى غاية هذا القانون في صورة العقوبة المفروضة على مرتكبي الجرائم لحماية المجتمع من شرورهم وردع غيرهم عن الاقتداء بهم.^{١١}

ولقد أفرزت الجرائم المستحدثة أنماطاً من الجرائم لم تخطر ببال المشرع وهو يضع القوانين ويحدد الجرائم والعقوبات المفروضة عليها طبقاً للشرعية الجزائية المتمثلة بمبدأ (لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون)، ومؤدى ذلك فإن انتشار هذا النوع من الجرائم وتعاكس المشرع في الكثير من الدول عن تدارك النقص الذي يعتري التشريعات العقابية في هذا المجال وترك أمر معالجتها للنصوص العقابية التقليدية والقواعد العامة قد أدى إلى حصول فراغ تشريعي اتضح من خلاله قصور هذه النصوص وعدم كفايتها لتغطية الأشكال المتنوعة للجرائم المستحدثة.^{١٢}

ولتجاوز هذه المشكلة لجأ بعض الفقهاء إلى الاجتهاد في تفسير النصوص القانونية العقابية التقليدية والتوسع فيها لجعلها تستوعب العديد من صور الإجرام المستحدث، بيد أن ذلك لم يفلح في تجاوز المشكلة نظراً لطبيعة تلك الجرائم واختلاف صورها، الأمر الذي أدى ببعض الدول وخاصة الغربية منها إلى إصدار قوانين خاصة تتصدى لهذا النوع من الجرائم وبذلك لم تعد هناك أي مشكلة متعلقة بمشروعية الملاحقة الجزائية في ظل وجود نص تجريمي.^{١٣}

وعلى الرغم من وجود عدة اشكاليات قد صاحبت ظهور الجرائم المستحدثة نجد في المقابل أن أهم المبادئ التي تسعى إلى تحقيق العدالة الجنائية هو مبدأ الشرعية الجنائية والتي من أهم مظاهره هي حماية الحريات الشخصية والتوازن والتناسب في نطاق التجريم والعقاب، المشرع الجنائي يستعين بهذه الوسائل القانونية لتأمين أقصى درجات الحماية القانونية للحقوق والحريات الأساسية التي يتوقف عليها وجود المجتمع واستمراره فضلاً عن نشر قيم العدالة الجنائية بين ربوعه، فهدف القواعد القانونية عموماً هو تحقيق العدالة لإسعاد أكبر عدد من الناس.^{١٤}

ويجب تشجيع وتحفيز المشرعين لتجريم طائفة من السلوك المستحدث الضار الذي يرقى إلى الجريمة الجنائية وكل ما يتصل بهذا السلوك كجريمة غسل الأموال وجرائم المعلوماتية، وكافة الجرائم المتعلقة بالأجهزة الإلكترونية، وفتح الحسابات وتشغيلها تحت أسماء وهمية ، كذلك إصلاح القوانين المدنية والمالية والتنظيمية، ومن بين التدابير الأخرى التي يمكن اللجوء إليها في هذا السياق، ضرورة النص على تجميد أو حبس الممتلكات المستعملة في ارتكاب الجريمة أو المتأتية منها أو مصادرتها أو التجريد منها وفرض عقوبات مالية تمثل تقدير المحكمة للقيمة المالية للربح الذي جناه المجرم في ارتكاب الجريمة.^{١٥}

^{١٠} سحر فؤاد مجيد، المرجع السابق، ص ١٠٩.

^{١١} محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٨٩.

^{١٢} سحر فؤاد مجيد ، المرجع السابق، ص ١٥٦.

^{١٣} جمال توفيق أحمد ، أهم الجرائم المستحدثة وآليات مواجهتها، ورقة بحثية ، وزارة الشرطة ، القاهرة ٢٠١٠ ص ٢٢

^{١٤} عادل عازر ، حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية، الأفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، بحث منشور في مجلة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ١٩٧٠ ص ٢٨٦.

^{١٥} جمال ابراهيم الحيدري ، الجرائم الإلكترونية وسبل معالجتها ، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٢ ص ٦٥.

أن من أبرز خصائص العدالة الجنائية تمثل في ضرورة مراعاة مبدأ التناسب في التجريم والعقاب إذ انه ومن أجل تجريم السلوك الإنساني من الناحية القانونية لابد أن تتوافر شروط وعناصر معها وهذه الشروط والعناصر تسمى أركان الجريمة والتي تدور الجريمة معها وجوداً وعدمياً^١ ووفقاً لذلك فإن خرق الالتزامات التي يتضمنها شق التكليف من القاعدة القانونية أو مخالفتها فإن مبادئ العدالة تقتضي خضوع المكلف للجزاء المحدد في هذه القاعدة كأثر لذلك ، اما الجزاء في نطاق القاعدة الجنائية فله خصوصية من حيث الخطورة أو الشدة التي ينطوي عليها عنصر الايلام الذي يتضمنه الجزاء الجنائي، بيد انه في العصور الحديثة وبفضل تطور القيم الاجتماعية والنظم السياسية اتجه تطور الجزاء نحو استبعاد العقوبات القاسية والاقتصار على العقوبات المعتدلة، فأصبح الجزاء الجنائي نظاماً قانونياً ذو أهداف اجتماعية يتغيا من خلاله المشرع تحقيق العدالة الجنائية و ارضاء الشعور العام بها،^٢ ووفقاً لذلك فإن التناسب ما هو إلا علاقة ملائمة تربط بين شقي القاعدة الجنائية بحيث يكون الايلام في شق الجزاء متناسباً مع جسامة الخطأ الذي احتواه سلوك الجاني وكافياً لحمل المخاطبين بأحكام النص الجزائي على احترام الالتزامات التي تضمنها شق التكليف في القاعدة الجزائية من جهة ومؤدياً إلى تحقيق اهداف الجزاء الجنائي والعدالة من جهة أخرى.

ومن أجل تجسيد مظاهر العدالة الجنائية وبيانها في مبدأ التناسب على المستوى التشريعي نرى أن مراعاة مبدأ التناسب وإظهار العدالة يؤدي حتماً الى بناء القاعدة الجنائية على أسس سليمة، وهذه المهمة يتولاها بالطبع المشرع من حيث الأصل فيكون مسؤولاً عن تحقيق التناسب بين شقي القاعدة الجنائية من خلال فرضه الجزاء المتناسب من حيث الشدة مع الأهمية الاجتماعية للالتزام في موضوع التكليف فيحقق لذلك العدالة.^٣

الفرع الثاني

في مجال التحقيق والتحري وجمع الأدلة والمحاكمة

وهذه المرحلة تشمل إجراءات جمع المعلومات وكشف الجريمة والتحري وتعقب الجناة وتركيز الإهتمام على الأساليب الجديدة للتحقيق الجنائي وعلى التقنيات التي استحدثت في بلدان مختلفة، و الإهتمام بدرجة كبيرة بالخطط الرامية إلى حماية الشهود من العنف والتخويف في كافة مراحل التحقيق الجنائي والمحاكمة ، وكذلك في إجراءات انفاذ القانون لمواجهة الجرائم المستحدثة وبصفة خاصة في الجريمة المنظمة، كتوفير السبل لإخفاء هوية الشهود عن المتهم ومحاميه وإعداد أماكن آمنة لحمايتهم وإقامتهم وتوفير الحماية الشخصية لهم،^٤ ومراقبة معتادي الإجرام المعروفين ورصد تحركاتهم بغية منع جرائمهم واكتشاف ما يرتكبونه منها وتطبيق القوانين الإجرائية التي تنظم أعمال اكتشاف الجريمة.

إن المشكلة التي تعاني منها أجهزة إدارة العدالة الجنائية في مختلف التشريعات المنظمة للمسائل الجنائية هي تلك المتعلقة بتنسيق تبادل المعلومات الجنائية وترشيد انسيابها بين مختلف أجهزة العدالة الجنائية، إذ يبدو القصور واضحاً في الدول التي تأخذ بنظام الفصل الإداري التام بين أجهزة العدالة الجنائية، بينما نلاحظ التجانس والانسجام في تبادل المعلومات الجنائية في الدول التي تدار أجهزتها بكوادر فنية موحدة أو تعمل تحت مصلحة أو وزارة واحدة.^٥

وكي لا يكون التحقيق الجنائي وسيلة لاكتشاف الجريمة وعنصراً من عناصر الردع والتخويف وفي ذات الوقت مضرراً بسلامة الحرمات الشخصية وحقوق الإنسان، يستلزم التركيز على وضع ضمانات إزاء التحقيق الجنائي وذلك عن طريق إعداد المختصين في هذا المجال لكي يكونوا أمناء على الأسرار

^١ على حسين خلف، سلطان عبدالقادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩ ص ١٣٧.

^٢ محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٧ ص ٤١.

^٣ أحمد مصطفى علي ، المرجع السابق ص ٢٦٢.

^٤ جمال إبراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص ٦٧.

^٥ محمد الأمين البشري، المرجع السابق ، ص ٢٨٧.

و مدركين لواجباتهم القانونية، و اعين لدورهم واهدافهم في إطار العدالة الجنائية ومنع الجريمة بمفهومها الواسع المقترن بالرحمة والعدل،^١ وهذا يتطلب وجود سلطات قوية لدى أجهزة انفاذ القانون في إطار ضمانات حقوق الإنسان ولتحقيق هذا الهدف فإنه يجب الاهتمام بإنشاء جهاز قائم بذاته متعدد التخصصات وينبغي التأكيد بشكل رئيسي على تطبيق تدابير تقنية وتنظيمية ترمي إلى زيادة فعالية سلطات التحقيق وإصدار الأحكام، بما في ذلك وكلاء الادعاء العام والسلطة القضائية وزيادة تخصصهم في مجال التحقيق والمحاكمة،^٢ وعلى قاضي التحقيق ان يراعي مبدأ التناسب و إظهار العدالة من خلال تطبيق القاعدة الجنائية أو تشخيصها، ويتولى هذه المهمة القضاء الذي يختص بتحقيق هذا التناسب من خلال السلطة التقديرية الممنوحة له محققاً بذلك اعتبارات العدالة الجنائية وغاياتها، كما أن مراعاة مبدأ التناسب يتم اثناء تنفيذ الجزاء بحق المدان وتتولاها الادارة العقابية، أما هذا المعيار (التناسب) الذي تتجسد فيه مبادئ العدالة الجنائية، فيمكن تحديده من خلال الهدف من الجزاء الجنائي، إذ أن كل عقوبة لا تحقق الهدف المنشود منها، تجافي العدالة وتظهر أن هنالك خللاً في العلاقة بين مقدار الجزاء وجسامة الاعتداء على القيم والمصالح محل الحماية الجزائية،^٣ ومؤدى ذلك أن الأهمية الكبرى لمبدأ التناسب تبدو واضحة في انه يشكل المخرج للأزمة التي يعيشها الجزاء الجنائي وما صاحبها من بروز اشكالية تتمثل في ارتفاع نسبة الجرائم بصورة عامة والجريمة المستحدثة بشكل خاص فضلاً عن العود في ارتكابها وهذه الأزمة دفعت جانباً من الفقه الجنائي للشك في فاعلية العقوبة وجدواها في مكافحة الإجرام وتحقيق العدالة الجنائية.^٤

الخاتمة

في ختام هذا البحث الذي استعرضنا فيه لمفهوم العدالة الجنائية بوصفها مبدأ قانوني يرتبط بالقانون الجنائي بشقيه الموضوعي والإجرائي وتتمثل في مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية المتعلقة بالجريمة وصفة الجاني وضحايا الجريمة، كما تطرقنا الى وظيفة التشريعات العقابية بسياسة التجريم والعقاب، ووجوب أن تراعي تلك التشريعات مسألة إعادة النظر فيما يخص تلك السياسة كأن تكون العقوبة متلائمة مع القيم الإنسانية وضرورة الحد من سياسة التجريم لكي لا توصم بعيب التضخم التشريعي الجنائي، وقد استعرضنا كذلك لظاهرة الجريمة المستحدثة التي شهدت انتشاراً غير مسبوق متخذة من تقنية الإتصالات والمعلومات ولاسيما الانترنت وسيلة واداة فعالة في ارتكاب الجريمة، وأرينا كيف أن هذا النوع من الجرائم يتميز بطابع التنظيم ودرجة عالية من التنسيق، وغياب النصوص القانونية التي تواجهها، لسرعة تطور ظاهرة الإجرام المستحدث، الأمر الذي تطلب التصدي لهذه الطائفة من الجرائم بالشكل الذي يحقق فاعلية في مواجهتها، وعرضنا كذلك الدور المتميز الذي يلعبه نظام العدالة الجنائية في التصدي لهذا الشكل الجديد من الجريمة، وما يتطلبه من بذل جهد كبير من قبل القائمين على إدارة هذا النظام لمكافحة الجريمة، ووجوب أن تراعي في عملها هذا مبدأ التناسب الذي يوفق بين الحقوق والحريات الفردية من جهة وبين المصالح العامة للمجتمع من جهة أخرى، وقد توصلت دراستنا إلى نتائج وتوصيات يمكن اجمالها بما يأتي:

أولاً-النتائج:

١-تبين للباحث ان الجرائم ان المستحدثة قد احدثت تغييراً كبيراً في المفاهيم ذات الصلة بالقوانين الجنائية، حيث يتم إعادة النظر في التشريعات العقابية وإجراء تغييرات جوهرية فيها لكي تواكب

^١ عبدالله الركبان، المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، الرياض، المركز العربي للدارسات الأمنية والتدريب ١٩٩٠، ص ٥٦.

^٢ جمال ابراهيم الحيدري، المرجع السابق، ص ٦٧.

^٣ احمد مصطفى علي مصطفى، المرجع السابق، ص ٢٦٣.

^٤ مأمون سلامة، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧ ص ٢١٢.

جميع التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يشهدها المجتمع، وترسيخ قيم ومبادئ العدالة الجنائية في التصدي للجرائم المستحدثة.

٢- تبين لنا إن مبدأ العدالة الجنائية يقتضي الملائمة بين العقوبة كجزاء جنائي وخطورة السلوك الجرمي في الجرائم المستحدثة عندما يضع المشرع نصوص التجريم والعقاب.

٣- ثبت للباحث أن نظام العدالة الجنائية يتضمن ثلاث أقسام على الأقل معنية بمكافحة الجريمة المستحدثة، وهي كل من القسم التشريعي ووظيفته إصدار القوانين، ويليه القسم القضائي، ومن ثم يأتي القسم التنفيذي المتعلق بتنفيذ العقوبات كالسجن أو الحبس أو الإفراج الشرطي وغيرها من العقوبات، وهذه الوسائل الثلاث تعمل بانسجام وتكامل تحت سيادة القانون في المجتمع.

٤- تبين لنا ان العدالة الجنائية بوصفها نظام من الممارسات والمؤسسات التابعة للحكومات، تهدف إلى دعم ومراقبة المجتمع وزيادة الوعي لديه بخطورة الظاهرة الجرمية المستحدثة، وكذلك الردع العام والخاص، وفرض العقوبات بحق من ينتهك النظام، مع إعادة تأهيله، واحتفاظ المشتبه بهم بارتكاب الجريمة الجنائية بحق المطالبة بحمايتهم من تعسف سلطات التحقيق الجنائي

ثانياً- التوصيات:

في ضوء ما تقدم من بحثنا نوصي بما يأتي:

١- لتأكيد دور العدالة في الحد من ظاهرة الجرائم المستحدثة، فإنه يتوجب عدم إسراف المشرع في سياسة التجريم والعقاب للحيلولة دون بروز ظاهرة التضخم التشريعي، وإعمال مبدأ التناسب للتوفيق بين حماية حقوق وحريات الأفراد وبين المصالح العامة للمجتمع.

٢- ضرورة إقامة التوازن والملاءمة بين حقوق الضحايا والمشتبه فيهم والجناة وبين مصالح المجتمع، وتوفير نظام عدالة جنائية فعال.

٣- على المشرع إصدار تشريعات خاصة تستوعب كل ما يطرأ على الظاهرة الإجرامية من مستحدثات والتي تمس أمن المجتمع وتطوير القواعد القانونية الجنائية الموضوعية منها والإجرائية وذلك تماشياً مع طبيعة هذه الجرائم المستحدثة مع التأكيد على مبدأ العدالة الجنائية وضرورة تأهيل المحققين وأعضاء الضبط القضائي لكي يستطيعوا التعامل مع هذا النوع من الجرائم.

٤- وضع الاستراتيجيات الشاملة للحد من الجريمة المستحدثة في إطار نظام العدالة الجنائية التي تعتمد عليها الحكومات من أجل تعزيز سيادة القانون وتوفير سبل تحقيق العدالة لجميع أفراد المجتمع.

٥- التأكيد على إقامة مؤسسات عدالة جنائية فعالة ومسؤولة وغير متحيزة وشاملة لجميع أفراد المجتمع، للحيلولة دون تفشي الظاهرة الإجرامية المستحدثة والتصدي لها والحد من معاودة ارتكابها.

المراجع

١. مأمون سلامة، الفكر الفلسفي وأثره في التجريم والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
٢. عبدالله الركبان، المتهم وحقوقه في الشريعة الإسلامية، الرياض، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ١٩٩٠
٣. عادل عازر، حقوق الإنسان في الدعوى الجنائية، الآفاق الحديثة في تنظيم العدالة الجنائية، بحث منشور في مجلة المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة ١٩٧٠.
٤. جمال ابراهيم الحيدري، الجرائم الإلكترونية وسبل معالجتها، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٢.
٥. على حسين خلف، سلطان عبدالقادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٩.
٦. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٧.

- 7 . جمال توفيق أحمد ، أهم الجرائم المستحدثة وآليات مواجهتها، ورقة بحثية ، وزارة الشرطة ، القاهرة ٢٠١٠
- 8 . عبد الله حسين الخليفة، البناء الاجتماعي والجرائم المستحدثة، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، ١٩٩٩ .
- 9 . جمال توفيق احمد، اهم الجرائم المستجدة والمستحدثة و آليات مواجهتها، ورقة بحثية مقدمة الى وزارة الداخلية، القاهرة ٢٠١٤
- 10 . احمد فتحي سرور أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية ،القاهرة، ١٩٧٣ .
- 11 . محمد الصغير مسيكة ،مفهوم الجرائم المستحدثة وطبيعتها القانونية ،بحث منشور في مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد ١ العدد ٨ ، ٢٠٢٢ .
- 12 . يحيى بن سعيد القحطاني، الخصائص الشخصية لمرتكبي الجرائم المستحدثة، اطروحة دكتوراه ، جامعة نايف للعلوم الامنية ،الرياض ، ٢٠١٢ .
- 13 . احمد عبد العزيز الاصفر، عوامل ارتفاع معدلات الجريمة المستحدثة وسبل مواجهتها، بحث منشور في مجلة بحوث أمن المعلومات والجرائم السيبرانية ،جامعة نايف للعلوم الأمنية، ٢٠١١ .
- 14 . علي حسين الخلف ،سلطان وعبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة ، ٢٠١٠ .
- 15 . سحر فؤاد مجيد، الجرائم المستحدثة، دراسة معمقة ومقارنة في عدة جرائم ،المركز العربي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٩ .
- 16 . محمد علي قطب ،الظواهر الإجرامية المستحدثة وموقف المشرع البحريني منها واثرها على الأمن، ج٢ ، بدون سنة نشر .
- 17 . حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ، ٢٠٠٣ .
- 18 . محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف ،الإسكندرية ط٣، ١٩٩٨ .
- 19 . ثائر سعدون العدوان ، العدالة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، ط١ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٢ .
- 20 . اسماعيل نامق حسين، العدالة وأثرها في القاعدة القانونية(القانون المدني نموذجاً) دراسة مقارنة للشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، القاهرة ، ٢٠١١ .
- 1 . أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، ط٢ القاهرة ، ٢٠٠٢ .
- 2 . ثائر سعدون العدوان ، العدالة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، ط١ دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، ٢٠١٢ .
- 3 . اسماعيل نامق حسين، العدالة وأثرها في القاعدة القانونية(القانون المدني نموذجاً) دراسة مقارنة للشريعة الاسلامية، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، القاهرة ، ٢٠١١ .
- 4 . محمد عبد اللطيف فرج، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٢ .
- 5 . احمد أبا درين، العدالة وحقوق الإنسان ، بحث منشور على موقع الحوار المتمدن في ٢٠٠٨/٦/٥ ، <https://m.ahewar.org> تأريخ الدخول : ٢٠٢٠/١٢/٤ ، الساعة الرابعة مساءً .

- 2 6 . ضاري خليل محمود، مجموعة قوانين الإجراءات العربية، ج ١، بغداد، ١٩٨٤.
- 2 7 . محمد صالح العادلي، حق الدفاع، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩١.
- 2 8 . فارس كمال نظمي ، العدالة الجنائية بين النظرية والتطبيق، بحث منشور في مجلة الحوار المتمدن ، العدد ١٦٧، ٢٠٠٦.
- 2 9 . حامد أرشد ، الاستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- 3 0 . سر الختم عثمان ادريس، العدالة الجنائية ، (المفهوم، الأزمة ، الأسباب ، سبل العلاج) ، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون والشريعة ، جامعة أفريقيا العالمية، السودان، العدد الثاني والثلاثون ، ٢٠١٨.
- 3 1 . إبراهيم مصطفى ، وأحمد حسن الزيات، المعجم الوسيط، ط ٤ ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة .
- 3 2 . احمد سراج الاندلسي، نظام العدالة الجنائية ودور القاضي ورجل القانون في مكافحة الجريمة والوقاية منها، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ١٩٩٣
- 3 3 . أحمد مصطفى علي مصطفى، العدالة الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠١٧.